الدرس46

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في كيفية الصلاة على الميت فالمشهور ان صلاة الميت الواجبة بان يكبر خمس تكبيرات و بعد التكبيرة الاولى ياتي بالشهادتين و بعد التكبيرة الثانية يصلي على محمد و آل محمد عليهم السلام و بعد التكبيرة الثالثة يدعو للمومنين و المومنات و بعد التكبيرة الرابعة يدعو للميت ثم يكبر تكبيرة خامسة.

 اصل كون صلاة الميت مشتملة على خمس تكبيرات ممن اتفق عليه الامامية خلافا للعامة حيث اكتفوا باربع تكبيرات و الدليل على مختار الامامية روايات عديدة كصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام التكبير على الميت خمس تكبيرات و في صحيحة حماد و هشام عن ابي عبد الله عليه السلام او فقل في معتبرة حماد و هشام لان يكون جامعا بين الصحيح و الموثق لكن في كون احد الراويين هشام بن سالم الذي هو امامي عدل يكفي هذا المقدار في ان نعبر عن هذه الرواية بالصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه و اله يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْساً وَ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ أَرْبَعاً فَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعاً اتُّهِمَ يَعْنِي بِالنِّفَاقِ. و في رواية علي بن حمزة عن ابي بصير.

سوال و جواب: الاتهام ليس سوء الظن قد يكون الاتهام باسناد جزمي و اتهم بالنفاق لا انه يساء به الظن انه منافق، لا، قد يجزم بكونه منافقا.

في رواية ابي بصير يقول قلت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِأَيِّ عِلَّةٍ نُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ يُكَبِّرُ مُخَالِفُونَا بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ لِأَنَّ الدَّعَائِمَ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ خَمْسٌ الصَّلَاةُ وَ الزَّكَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الْوَلَايَةُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- فَجَعَلَ اللَّهُ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ دِعَامَةٍ تَكْبِيرَةً وَ إِنَّكُمْ أَقْرَرْتُمْ بِالْخَمْسِ كُلِّهَا وَ أَقَرَّ مُخَالِفُوكُمْ بِأَرْبَعٍ وَ أَنْكَرُوا وَاحِدَةً فَمِنْ ذَلِكَ يُكَبِّرُونَ عَلَى مَوْتَاهُمْ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ تُكَبِّرُونَ خَمْسا، و قد عللت تكبيرات خمس في بعض الروايات بان كل تكبيرة اخذت من صلاة من الصلوات الخمسة اخذ من كل صلاة تكبيرة فصار خمس تكبيرات هذا بلحاظ ما عندنا من الروايات و اما العامة فالمشهور عندهم اربع تكبيرات و لكن في بعض رواياتهم وقع الخلاف في فعل رسول الله صلى الله عليه و اله فقد روي عنه انه اتى بخمس تكبيرات و روي عنه احيانا انه اتى بسبع تكبيرات و روي عنه احيانا انه اتى بتسع تكبيرات و في بعض روايتهم نقلوا عن عمر ابن الخطاب انه جمع الاصحاب و استقر رايه على صلاة الميت باربع تكبيرات، كان يرى لنفسه الولاية على التشريع مضافا الى الولاية على المسلمين، يرى لنفسه الولاية على التشريع، و ما ورد عنه من ان قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله محللتان و انا احرمهما و اعاقب عليهما فقد يحمل كما نقل عن الشيخ محمد حسين كاشف الغطا انه كان يتوهم ان له ولاية عامة على المومنين فنهى عن التمتع نهيا ولائيا، و هذا خطأ، كان يرى لنفسه ولاية على التشريع ان يضيف الى الاسلام شيئا و يحذف منه شيئا و لاجل ذلك قال انا احرمهما ما قال انا انهاكم عن ذلك انا احرمهما هذا ظاهر في التحريم التشريعي مضافا الى بعض ما ورد عنهم بعض اضافة بعض الامور في الاذان و الصلاة و غيرهما يكشف انه كان يرى لنفسه ولاية على التشريع في الدين و كيف كان فالمهم ان الواجب في صلاة الميت خمس تكبيرات على المومنين فلو نسي تكبيرة واحدة منها بطلت صلاته و ليس هنا مثل حديث لاتعاد كي نصحح هذه الصلاة لان حديث لا تعاد وارد في صلاة لها ركوع و سجود و ان شئت قلت وارد في الفريضة لان ذيل حديث لاتعاد هكذا و السنة لا تنقض الفريضة، و ان زاد على خمس تكبيرات فلا يوجب البطلان لانه لادليل على مبطلية زيادة التكبيرة حتى لو كان زيادة عمدية الا اذا اخل ذلك بقصد القربة بان نوى من ابتداء شروعه في صلاة الميت امتثال الامر التشريعي البدعي لا امتثال الامر الالهي و اما لو قصد امتثال الامر الالهي و لكنه اضاف تكبيرة سادسة و لو كان متعمدا في ذلك فلا يبطل صلاته بلحاظ التكبيرات.

سوال و جواب: المركب الارتباطي لا يلازم مبطلية الزيادة فيه، الغسل الجنابة مركب ارتباطي الوضوء مركب ارتباطي، فلو زاد فيهما شيئا و لم يخل بقصد القربة فلا دليل على مبطليته، رمي الجمرات مركب ارتباطي و لكن لو زاد في رمي الجمرات على اكثر من سبع مرة لا يبطل بذلك عمله و هكذا، نعم في خصوص الصلاة و الطواف و السعي ورد مبطلية الزيادة فيها للنص الخاص.

وكيف كان بالنسبة الى وجوب الدعاء بين كل تكبيرتين المشهور وجوب ذلك بالكيفية المعروفة الا ان استفادة ذلك من الروايات مشكلة، المحقق الحلي في الشرائع انكر وجوب الدعاء بين كل تكبيرة راسا فقال هكذا: هي خمس تكبيرات و الدعاء بينهن غير لازم و لو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين صاحب الحدائق قال بوجوب اصل الدعاء بين كل تكبيرتين لكن انكر وجوب هذا الدعاء المخصوص بين كل تكبيرتين، و نسب ما ذهب اليه الى جماعة من الفقهاء و منهم ابن جنيد.

 استدل على ما ذهب اليه المحقق الحلي من عدم وجوب الدعاء و جواز الاكتفاء بالتكبيرات الخمسة فحسب استدل لذلك بعدة وجوه منها التمسك باصل البرائة و اشكاله واضح لان اصل البرائة عن وجوب الدعاء انما يجري في ما اذا لم يكن دليل لفظي يقتضي وجوبه كما تمسك باطلاق بعض الاخبار الدالة على صلاة الميت خمس تكبيرات و الجواب عنه ايضا واضح فان الاطلاق انما يكون حجة في ما اذا لم يوجد مقيد له مضافا الى ان ما سبق من الروايات كان في قبال راي العامة من كفاية اربع تكبيرات فقال الامام صلاة الميت خمس تكبيرات و ان النبي كان يصلي على الميت المومن صلاة الميت و ياتي بخمس تكبيرات في قبال انه يصلي عن المنافقين و ياتي باربع تكبيرات وليس هذه الروايات بصدد البيان من جهة جواز الاكتفاء بتكبيرات خمسة فحسب.

 المهم في الاستدلال بصالح المحقق الحلي هو ما يقال من ان الروايات الآمرة بالدعاء بين كل تكبيرتين مختلفة جدا هذا الاختلاف الشديد بينها يناسب الاستحباب و هذا ما قد يكرره المحقق الهمداني في غير موضع فقد ذكر في بحث الاستظهار ان اختلاف روايات الاستظهار بين رواية تامر بالاستظهار بيوم و رواية تامر بالاستظهار بيومين و رواية تامر بالاستظهار ثلاثة ايام و رواية تامر بالاستظهار عشرة ايام و رواية بالاستظهار يوما او يومين هذا الاختلاف يكشف عن عدم وجوب الاستظهار حتى في يوم واحد فهنا قد يستدل بصالح المحقق الحلي بان روايات المقام ايضا مختلفة جدا انا اقرأ هذه الروايات:

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ان ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابى عبد الله عليه السلام يقول كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ كَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَ دَعَا ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَ دَعَا لِلْمَيِّتِ ثُمَّ كَبَّر الخامسة، هذا الاسلوب هذه الكيفية تناسب مختار المشهور و ان كان لا يدل على الوجوب لكن كيفية تناسب المشهور الا ان فيها ان النبي صلى على الانبياء لم يصل على محمد و آل محمد عليهم السلام هذا المقدار مختلف لكن لعله اجمال لما صدر من النبي صلى الله عليه و آله.

 الرواية الثانية صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الميت قَالَ تُكَبِّرُ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، بعد التكبيرة الاولى المشهور هو الاتيان بشهادتين هنا هذه الصحيحة تقول تكبر ثم تصلي على النبي، ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صل الله عليه و آله ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِياً فَزَكِّهِ وَ إِنْ كَانَ خَاطِئاً فَاغْفِرْ لَهُ، مع ان المشهور بعد التكبيرة الثانية الصلاة على محمد و آل محمد الدعاء لمحمد و آل محمد عليهم السلام، ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، يعني الاجر الذي اجر القيام على الميت و الدعاء له او الاجر على الصبر على هذا المصاب او الاجر الذي تعطيه لا تحرمنا منه اعطنا مثله ما ادري على اي حال هذه هي عبارة الرواية، وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ثُمَّ تُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله، تكرر هذه العبارة لانه بعد التكبيرة الاولى ايضا قال واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه و آله بعد التكبيرة الرابعة هم قال و اجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه و آله، ثُمَّ تُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ وَ انْصَرِف‏، فاين صار الدعاء للمومنين و المومنات اين صارت الشهادتان بعد الكبيرة الاولى اين صار الدعاء على محمد و آله محمد عليهم السلام بعد التكبيرة الثانية كل هذا راحت بس كل دعاء للميت.

 الرواية الثالثة صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تُكَبِّرُ ثُمَّ تَشَهَّد، اي تتشهد، ثُمَّ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ الْمَوْتِ وَ الْحَيَاةِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّداً خَيْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ بِأُمَّتِهِ وَ بِمَا بَلَّغَ مِنْ رِسَالاتِ رَبِّهِ، كل ذلك بعد التكبيرة الاولى، ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتُهُ بِيَدِكَ خَلَا مِنَ الدُّنْيَا وَ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّكَ وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ اسْلُكْ بِنَا وَ بِهِ سَبِيلَ الْهُدَى وَ اهْدِنَا وَ إِيَّاهُ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ، هذا بعد التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية و تقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات بعد التكبيرة الاولى ذكر الشهادتين و الصلاة على محمد و آل محمد اما الدعاء للمومنين و المومنات الذي يؤتى به بعد التكبيرة الثالثة وين راح.

 الرواية الرابعة رواية اسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النَّفْسَ وَ أَنْتَ أَمَتَّهَا تَعْلَمُ سِرَّهَا وَ عَلَانِيَتَهَا أَتَيْنَاكَ شَافِعِينَ فِيهَا فَشَفِّعْنَا اللَّهُمَّ وَلِّهَا مَنْ تَوَلَّتْ يعني هي تولت محمد و آل محمد فيكون محمد و آل محمد اولياء لها يوم القيامة، وَ احْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّت، هذا الدعاء وين مكان هذا الدعاء؟.

الرواية السادسة معتبرة ابي ولاد قال سالت ابى عبد الله عليه السلام عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْسٌ، تَقُولُ فِي أُولَيهُنَّ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، هذا ايضا بعد التكبيرة الاولى، ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسَجَّى قُدَّامَنَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ قَدْ قَبَضْتَ رُوحَهُ إِلَيْكَ وَ قَدِ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَة، يعني تكرر هذا الدعاء المشتمل على شهادة ان لا اله الا الله ماكو شهادة ان محمد صلى الله عليه و آله رسول الله ثم الصلاة على محمد و آل محمد الدعاء على الانبياء ماكو ثم الدعاء على الميت و ان صار الدعاء على المومنين و المومنات هم ماكو.

الرواية السابعة موثقة سماعة في حديث قال سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ يَقُولُ إِذَا كَبَّر، التکبیرة الاولى، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى وَ اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ‏ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَ أَمْوَاتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا عَلَى قُلُوبِ أَخْيَارِنَا وَ اهْدِنَا لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ثم یقول فی الروایة فَإِنْ قَطَعَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ فَلَا يَضُرُّكَ، يعني بعد التكبيرة الثانية هكذا قل اذا انقطع عليك التكبير يعني جئت بالتكبيرة الثانية او ان الامام كبر التكبيرة الثانية ثم بعد ذلك لا يضرك ان تقول‏ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ افْتَقَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ اسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ اللَّهُمَّ فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَ زِدْ فِي حَسَنَاتِهِ‏ وَ اغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ نَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ وَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ قُلْ هَذَا حَتَّى تفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ وَ إِذَا فَرَغْتَ سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِك‏، خب هذا الذيل يحمل على الاستحباب و اذا فرغت سلمت عن يمينك و لكن اين صارت الادعية بعد كل تكبيرتين حسب ما هو المشهور و ان كان هنا اضيف الدعاء للمومنين و المومنات لكن بعد التكبيرة الاولى.

الرواية الثامنة ما هو الظاهر من كونه رواية صحيحة عن فضال عن كليب الاسدي قال سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ بِيَدِهِ خَمْساً، ظاهر هيجي امام عليه السلام قال يعني اشار فاشار بيده، قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ: إِذَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَه‏.

سوال و جواب : اذا صليت عليه يحتمل ان يكون المراد به اذا دعوت له يعني في بعد التكبيرة الرابعة هذا يحتمل في حق هذه الرواية لا اذا صليت عليه صلاة الميت يعني كل صلاة الميت يكون في هذا المقدار من الدعاء يكفي، لا، لعل المراد منه اذا وصلت الى الصلاة عليه اي الدعاء له ماذا اقول يعني بعد التكبيرة الرابعة هكذا تقول يمكن حمل الرواية على هذا المطلب.

 الرواية التاسعة مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِيمَا يُعْلَمُ، الظاهر انه مرددا انه عن الرضا عليه السلام او عن الامام الكاظم عليه السلام يقول ما يعلم كان عن الرضا عليه السلام، قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأُمِّ الْكِتَابِ، بعد التكبيرة الاولى تقرا سورة الفاتحة و ان الشهادة بالوحدانية و ان الشهادة بالرسالة ماكو، وَ فِي الثَّانِيَةِ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ، وَ تَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ تَدْعُو فِي الرَّابِعَةِ لِمَيِّتِكَ وَ الْخَامِسَةُ تَنْصَرِفُ بِهَا، هذه الرواية قريبة الى ما هو المشهور بس تختلف عن المشهور في الذكر الواجب بعد التكبيرة الاولى.

 الرواية العاشرة رواية ابراهيم بن مهزيار عن اخيه على عن اسماعيل بن حماد عن ابي الحسن عليه السلام قال قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وَ صَلَّى عَلَى أُخْرَى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً فَأَمَّا الَّذِي كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً فَحَمِدَ اللَّهَ وَ مَجَّدَهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، حَمِدَ اللَّهَ وَ مَجَّدَهُ لا انه ذكر الشهادة بالوحدانية و الشهادة بالرسالة لا حَمِدَ اللَّهَ وَ مَجَّدَهُ في التكبيرة الاولى، وَ دَعَا فِي الثَّانِيَةِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه و اله، نفس النبي دعا لنفسه، وَ دَعَا فِي الثَّالِثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ دَعَا فِي الرَّابِعَةِ لِلْمَيِّتِ وَ انْصَرَفَ فِي الْخَامِسَةِ، الاختلاف بين هذه الرواية وبين ما ذهب اليه المشهور بعد التكبيرة الاولى لم يات بالشهادتين حمد الله و مجده بعد التكبيرة الثانية اكتفى بالدعاء للنبي صلى الله عليه و آله، ولكنه قابل للتقييد بان نقول دعا للنبي و اهل بيته لكن لم يذكر هنا لم يعطف كلمة اهل البيت على النبي و يستفاد من الروايات الاخرى انه مهم بعد التكبيرة الاولى يقول حمد الله و مجده لم يات بالشهادتين.

الرواية الحادية عشر رواية يونس عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَال،‏ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ وَ الثَّانِيَةُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، يعني بعد التكبيرة الاولى كل شي ماكو، افتتاح الصلاة معه و بعد التكبيرة الثانية شهادتين أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه، وَ بعد التكبيرة الثَّالِثَةُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ وَ الرَّابِعَةُ لَهُ، يعني للميت، وَ الْخَامِسَةُ يُسَلِّمُ.

 الرواية الثانية عشر موثقة عمار قال سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ تُكَبِّرُ ثُمَّ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ، الله اكبر إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ، إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، ائمة المسلمين بشكل عام امام المسلمين يعني الامام الحي الامام الحجة عليه السلام في زمانا، اللَّهُمَّ عَبْدُكَ فُلَانٌ، تسميه، وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، ما قال لا نعلم منه خيرا اللَّهُمَّ عَبْدُكَ فُلَانٌ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صل عليه و آله وَ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ نَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَ صَعِّدْ رُوحَهُ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْراً لَهُ وَ أَرْجِعْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ فَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ تَقُولُ هَذَا كُلَّهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ فُلَانٌ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صل عليه و آله وَ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ نَوِّرْ لَهُ فِيهِ، رجع الى الاذكار السابقة، وَ صَعِّدْ رُوحَهُ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْراً لَهُ وَ أَرْجِعْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ فَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا، كل تكرار، بَعْدَهُ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ تَقُولُ هَذَا فِي الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ فَإِذَا كَبَّرْتَ الْخَامِسَةَ، بعد الخامسة، فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ وَ تُسَلِّم‏، بعد التكبيرة الخامسة تقول هذه الاذكار و بعد ذلك تسلم.

هذه هي الروايات التي كانت اغلبها او كثير منهما كانت صحيحة و الاختلاف بينها شديد فيقال خب ماذا يصنع المحقق الحلي غير انه يستظهر من هذه الروايات ان الدعاء بهذا الاختلاف الشديد ليس واجبا مستحبا و الاختلاف في المستحباب متعارف خب هل يمكن الجواب عن هذا الاستدلال ام لا نتكلم عن ذلك في الليلة القادمة ان شاء الله.